

الفصل السابع :

خطابات الضمان المحلية والخارجية

تعريف خطاب الضمان:

يقصد به تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب العميل (طلب الإصدار) لصالح شخص أو جهة معينة (المستفيد) يصدره البنك لعميله في حدود مبلغ معين ضماناً لقيامه بتنفيذ تعهداته موضوع خطاب الضمان خلال مدة معينة، ويتعهد البنك بموجبه أن يدفع قيمة خطاب الضمان عند أول طلب من جانب المستفيد دون أي معارضة من جانب البنك أو العميل طالب الإصدار طالما وردت المطالبة خلال فترة الصلاحية خطاب الضمان.

خطابات الضمان لا يجوز تظهيرها ولا تداوله ولا التنازل عنه وهي خطابات شخصية للمستفيد منه فقط ويحق للمستفيد طلب تجديد الصلاحية لفترات أخرى إذا ما وردت مطالب خلال فترة سريان خطاب الضمان باستثناء خطاب الضمان الابتدائي الذي يشترط فيه العميل عدم تجديده إلا بعد الرجوع إليه وقبل المستفيد ذلك.

أنواع خطابات الضمان المحلية

خطابات الضمان المصرفية أو (الخارجية):

هي خطابات الضمان التي تصدر من البنك في بلد أجنبي إلى بنك آخر في مصر والعكس أو بعبارة أخرى هي تلك التي تصدر بصدد عمليات يكون أحد طرفيها غير مقيم. وفي حالة طلب إصدار أو زيادة أو تخفيض أو إلغاء أي نوع من هذه الضمانات يتعين الرجوع إلى إدارة العلاقات الخارجية للحصول على موافقتها في هذا الشأن وذلك لمراقبة حدود التسهيلات الممنوحة من وإلى المراسلين في هذا الخصوص. تنقسم خطابات الضمان الخارجية إلى نوعين:

- * النوع الأول: هي خطابات ضمان خارجية واردة والتي تصدر بناء على تعليمات من المراسلين في الخارج لصالح مستفيدين بالخارج.
- * النوع الثاني: خطابات الضمان الخارجية التي تصدر بناء على تعليمات مصدر الأمر المحلى (العميل) لصالح مستفيدين بالخارج

البيانات الأساسية الواجب ذكرها بخطاب الضمان:

- تاريخ إصدار الضمان.
- نوع خطاب الضمان.
- اسم المستفيد وعنوانه بالكامل.
- اسم العميل طالب الإصدار.

- الغرض من إصدار خطاب الضمان (رقم المناقصة/ رقم العقد)
- قيمة خطاب الضمان ونوع عمله.
- تاريخ انتهاء صلاحية خطاب الضمان.
- شروط دفع قيمة خطاب الضمان.

متطلبات تدعيم نظام الرقابة الداخلية لخطابات الضمان (دفع مقدمة - نهائي - ابتدائي):

- * فصل خدمة العملاء عن الإدارة المسئولة عن إعداد وتنفيذ خطابات الضمان .
- * إجراء مراجعة دورية على مركز خطابات الضمان باتباع الخطوات التالية :
 - مراجعة الطلب المقدم من العميل والتأكد من استيفاء كافة الجوانب الشكلية والجوهرية.
 - مراجعة إشعار الخصم على حساب العميل.
- من ح/ العميل
 - إلى مذكورين ح/ غطاء نقدي (100٪ في حالة عدم وجود سقف ائتماني - حسب النسبة وفقا للموافقة الائتمانية)
 - ح/ دائنة أخرى - إيرادات خدمات مصرفية تحت التسوية.
 - ح/ عمولة خطابات الضمان.
 - ح/ إيرادات أخرى - مصاريف بريد.
 - ح/ عهدة اله الدمغة.
- مراجعة القيد النظامي
 - من ح/ حسابات نظامية - التزامات العملاء
 - إلى ح/ حسابات نظامية دائنة - التزامات البنك
 - مراجعة العمولة وفقا لتعريف البنك.
 - التأكد من تحميل الفترة بالعمولة الخاصة بها (مبدأ الاستحقاق)
 - في حالة ما إذا كان العميل لا يتمتع بسقف ائتماني يتم تغطية خطابات الضمان المطلوبة بغطاء نقدي 100٪

التعديل بمد فترة صلاحية خطاب الضمان:

* التعديل بمد فترة الصلاحية. * التعديل بزيادة القيمة.

* التعديل بتخفيض القيمة.

مد الصلاحية يتم عن طريق (العميل - المستفيد):

يلزم الإطلاع على الطلب من المستفيد أو العميل يفيد مد صلاحية خطاب الضمان ومطابقته مع بيانات الطلب الأول الأصلي بفتح خطاب الضمان ويتم أيضًا مطابقة صحة توقيع المتعامل.

الإطلاع على سجل خطابات الضمانات والتأكد من قيد طلب الإصدار الجديد (تعديل الصلاحية) في سجل خطابات الضمان حيث يعطى له رقم مسلسل جديد وليس رقم خطاب الضمان الأصلي.

(من المعلوم أن قيمة خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لا تعدل بالنقصان إلا نادرا وخطابات الضمان التي تعدل بالنقصان هي خطابات الضمان دفعة مقدمة حيث أن قيمتها تتناقص تدريجيا بنسبة ما يخص الدفعة المقدمة لما يتم تنفيذه من أعمال ، ويستخرج ذلك المبلغ من واقع المستخلصات المستخرجة . وشروط طريقة استهلاك الدفعة المقدمة من قيمة المستخلصات المثبتة والمنصوص عليها عند إبرام العقد فيما بين الجهة المسندة والعميل)

مراجعة خطابات الضمان دفعة مقدمة:

1- عندما يتلقى قسم خطابات الضمان طلب من الجهة المستفيدة بتخفيض قيمة الخطاب يتم مراجعة هذا الطلب ومطابقته مع ملف خطاب الضمان الأصلي (مراجعة كافة البيانات)

2- يتم التصديق على صحة توقيع المستفيد على طلب التخفيض بإحدى الطرق التالية:

* في حالة ما إذا كان المستفيد جهة حكومية يتم التأكد من أن طلب التخفيض مهور بخاتم شعار الجمهورية وبجانب الختم الاسم والصفة الوظيفية.

* مطابقة صحة التوقيعات على الطلب .

* مصادقة من البنك المستفيد على توقيع المستفيد على الطلب وذلك بالرجوع إلى إدارة العلاقات الخارجية.

3- مراجعة القيد الحسابي ← من ح/ غطاء نقدي خطابات الضمان
إلى ح/ العميل

مراجعة القيد النظامي من ح/ حسابات نظامية دائنة - التزامات البنك.
إلى ح/ حسابات نظامية دائنة - التزامات العميل.

4- التأكد من قيام البنك بإرسال أصل إخطار التخفيض إلى المستفيد والصورة الأولى منه
رفق أصل إشعار الإضافة يتم إرسالها إلى العميل لإحاطته بإتمام التخفيض وحفظ
صورة الإخطار بملف خطاب الضمان مع إثبات أن تعديلات على ملف خطاب
الضمان.

دراسة موقف خطاب الضمان المصدرة

إلغاء قيمة الخطاب (التأكد من إخطار المستفيد في اليوم الثاني لانتها سريان خطاب الضمان)	مصادرة قيمة الخطاب (تسييل الخطاب)
* انقضاء أجل خطاب الضمان ولم يصل للبنك بشأنه أية مطالبة وذلك لمدة 15 يوم بعد تاريخ انتهاء الصلاحية (لإجراء قيود الإلغاء في السجلات) * ورود خطاب الضمان وتجديد له من الجهة المستفيدة لانتها الغرض منه.	* يتم عن طريق المستفيد بطلب تسييل . * إخطار العميل بمطالبة المستفيد بمصادرة أو تسييل الخطاب (للاحاطة) * التأكد من قيام البنك بإخطار المستفيد بطلب منه إعادة أصل خطاب الضمان وتعديلاته إن وجدت حتى يتمكن موافاة المستفيد بشيك مصرفي بالقيمة المطلوبة. * مراجعة القيود الحسابية:
* قيام المصرف بسداد قيمة الخطاب للجهة المستفيدة. * إذا كان الخطاب معلقا على الشرط وتخلف الشرط ولم يتحقق.	1- من ح/ العميل أو العملية الاستثمارية إلى مذكورين ح/ غطاء نقدي خطابات (بقيمة الجزء غير المغطى من خ. ض)

إلغاء قيمة الخطاب (التأكد من إخطار المستفيد في اليوم الثاني لانتهاؤ سريان خطاب الضمان)	مصادرة قيمة الخطاب (تسجيل الخطاب)
	ح/ العمولة (عمولة إصدار شيك مصرفي) ح/ البريد 2- من ح/ غطاء نقدي خطابات الضمان (بكامل قيمة الغطاء) إلى ح/ المستفيد (في حالة وجود حساب للمستفيد) أو إلى ح/ شيكات تحت الدفع (حالة سداد الشيك) أو إلى ح/ المركز الرئيسي - حساب المراسل * التأكد من إلغاء القيد النظامي. * التأكد من تسجيل تاريخ إلغاء خطاب الضمان في سجل خطاب الضمان.

متطلبات تدعيم نظام الرقابة الداخلية لخطابات الضمان الخارجية لحساب مراسل البنك:

يتم مراجعتها بصفة دورية كما يلي :

- * طباعة مخرج حاسب إلى للخطابات الخارجية ثم مراجعتها.
- * التأكد من البنك (المراسل) الطالب إصدار خطاب ضمان خارجي لحساب هذا البنك (المراسل) بينه وبين البنك المحلى ترتيبات مصرفية.
- * التأكد من وجود سقف ائتماني (تمويلي) لهذا المراسل وفقا لدراسة إدارة العلاقات الخارجية.
- * الإطلاع على صورة (الطلب) المقدم من المراسل للبنك المحلى بإصدار خطاب ضمان خارجي (صورة التلكس أو البرقية أو المكاتبية) والتأكد من صحة توقعيات البنك الخارجى المراسل وصحة الرقم الشفري المدون على التلكس أو البرقية أو السوفيت.

* التأكد من أن التعليقات المراسل تشمل على الضمان المقابل لصالح المصري مع مراعاة قيام البنك المحلى بإصدار هذا الخطاب تحت كامل مسئولية البنك المراسل وذلك في حالة إذا كان دور البنك المحلى بإصدار هذا الخطاب أو التصديق على الخطاب لصالح المستفيد المحلى وذلك دون التزام على البنك المحلى أي دوره فقط تبليغ فقط للمستفيد دون إضافة تعزيز البنك المحلى عليه.

* إذا كان البنك المحلى ملتزم بإصدار هذا الخطاب ويكون مسئول مسئولية كاملة يلزم التأكد من السقف الائتماني الممنوح لهذا الراسل.

في حال خطابات الضمان بموافقة ائتمانية:

- 1- التصريح هل مجدد وساري أم لا.
- 2- هل تم إصدار خطاب الضمان في صلاحية الموافقة.
- 3- هل تم استيفاء كل شروط الموافقة مثل سند الأمر أو التحفظ على الوديعة.
- 4- المارج المأخوذ هل طبقاً للموافقة.
- 5- الجهات المستفيدة هل هي المذكورة في الموافقة
- 6- هل خ.ض حسب التعليقات [الضرائب-الجمارك-مزاولة المهنة(لابد أن يكون 100% موزعي تأميني)].
- 7- هل خطاب الضمان استحق حسب التعليقات.
- 8- في حالة إنهاء خ.ض يجب رد اصل خطاب الضمان.
- 9- المصادر هي التسييل وفي هذه الحالة لابد أن ترد في خلال الصلاحية ويقوم الفرع بإصدار شيك مصر في للجهة المستفيدة بالخضم على الحساب الدائن للعميل.
- 10- الإطلاع على البيان المبالغ المحتجزة.
- 11- الإجراءات التي اتخذت حيال إنهاء خ.ض.
- 12- بيان بخطابات الضمان التي انتهت ولم تجدد.